

العروة الوثقى

(104) وجه التقييد فلا يكون صحيحا (341) كما إذا قصد امتثال الامر الأدائي ليس إلا ، أو الأمر الوجوبي ليس إلا فبان الخلاف فإنه باطل. [1416] مسألة 3 : إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز له أن يعدل إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول (342) ، بل لو نوى أحدهما وأتم على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحة ، ولا يجب التعيين حين الشروع أيضا ، نعم لو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين يشكل العدول ، إلى التمام والبناء على الثلاث ، وإن كان لا يخلو من وجه (343) بل قد يقال : بتعيينه ، والأحوط العدول والإتمام مع صلاة الاحتياط والإعادة. [1417] مسألة 4 : لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلا بل يكفي الإجمال ، نعم يجب نية المجموع من الأفعال جملة أو الأجزاء على وجه يرجع إليها ، ولا يجوز تفريق النية على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجملة كأن يقصد ، كلا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية. [1418] مسألة 5 : لا ينافي نية الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة (344) ، ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة ولا تجديد النية على وجه الندب حين الإتيان بها. _____ (341) (فلا يكون صحيحاً) : بل يكون صحيحاً فيما لا يعتبر فيه قصد عنوانه كما مر وجهه في الوضوءات المستحبة. (342) (ما لم يتجاوز في محل العدول) : ولم يتضيق الوقت عن ادراك الصلاة أو شريكته في الوقت. (343) (لا يخلو من وجه) وجهه. (334) (الأجزاء المندوبة) : إذا كانت نية الوجوب على نحو الغاية.